بعذر يرخص في ترك الجماعة ومن العذر تطويل الامام او تركه سنة مقصودة كتشهد ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلوته جاز في الاظهر وان كان في ركعة اخرى ثم يتبعه قياما كان او قاعدا فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق او هو فان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه وما ادركه المسبوق فاول صلوته فيعيد في الباقي القنوت ولو ادرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته وان ادركه راكعا ادرك الركعة **قلت** بشرط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله اعلم ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته في الاظهر ويكبر للاحرام ثم للركوع فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد وقيل تنعقد نفلا وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح ولو ادركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا والاصح انه يوافقه في التشهد والتسبيحات وان من ادركه في سجدة لم يكبر للانتقال اليها واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان كان موضع جلوسه والا فلا في الاصح **باب** صلوة المسافر انما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح لا فائتة الحضر ولو قضى فائتة السفر فالاظهر قصره في السفر دون الحضر ومن سافر من بلدة فاول سفره مجاوزة سورها فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الاصح **قلت** الاصح لا تشترط والله اعلم فان لم يكن سور فاوله مجاوزة العمران لا الخراب والبساتين والقرية كبلدة واول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء ولو نوى اقامة اربعة ايام بموضع انقطع سفره بوصوله ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح

ولو اقام

ولو اقام ببلد بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وقيل اربعة وفي قولا بدا وقيل هذا الخلاف في خايف القتال لا التاجر ونحوه ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر على المذهب **فصل** طويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية **قلت** وهي مرحلتان بسير الاثقال والبحر كالبر فلو قطع الاميال في ساعة قصر والله اعلم ويشترط قصد موضع معين اولا فلا قصر للهايم وان طال تردده ولا طالب غريم وابق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه ولو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن قصر والا فلا في الاظهر ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالك امره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع فان سار فسفر جديد ولا يترخص العاصي بسفره كابق وناشزة فلو انشأ مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص في الاصح ولو انشأ عاصيا ثم تاب فمنشأ السفر من حين التوبة ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الاتمام ولو عرف الامام المسافر واستخلف متما اتم المقتدون وكذا الموعد الامام واقتدى به ولو لزم الاتمام مقتديا فسدت صلوته او صلوة امامه او بان امامه محدثا اتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما او بمن جهل سفره اتم ولو علمه مسافرا وشك في نيته قصر ولو شك فيها فقالان قصر قصرت والا اتمت قصر في الاصح ويشترط للقصر نيته في الاحرام والتحرز عن منافيها ولو اما فلو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم او في انه نوى القصر او اقام امامه ثلاثة فشك

Copyright © King Saud University